ALEXANDRIA MAILING REC'D 17 NOV 1954

قانون رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقد لاستغلال الجبس فى بحيرة المنزلة إلى السيد أحمد عبده يوسف عرنوس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقد لاستغلال الجبس فى بحيرة المنزلة إلى السيد أحمد عبده يوسف عرنوس بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

عقد رقم

منطقة الجبس رقم ٢ ونصف المنطقة رقم ١ بجهة بحيرة المنزلة

إنه فى يوم سنة ١٩ بالقاهرة ؛ قد تم الاتفاق والتعاقد بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة المشار اليه فيما يلى بكلمة " الوزير "

طرف أول

٢ — السيد أحمد عبده عرنوس والكائن محله بالمطرية دقهلية ، وهو المشار اليه بكلمة المستأجر .

طرف ثان

على ما هو آت :

(البند الأول)

تمنح الحكومة المصرية بموجب هذا العقد للمستأجر استخراج الجبس بجميع أنواعه ونقله إلى المنطقة الكائنة بجهة المنزلة البالغ مساحتها ٤٤,٨٧٠٥ كم٢ (أربعة وأربعون كيلو مترا مربعا وثمانية آلاف وسبعمائة وخمسة من عشرة آلاف من الكيلو متر المربع) .

والمبين موقعها بالمداد الأحمر على الرسم المرفق بهذا العقد على أن تحدد هذه المنطقة على الطبيعة بعلامات من الزوايا الحديد تثبت فى وسط عواميد من الخرسانة ٤٠×٤٠ سم وطولها ٨٠ سم وداخلة فى الأرض بعمق ٤٠ سم وعواميد ثابتة من صنف توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويقوم المستأجر ببناء هذه العلامات على مصروفاته الخاصة ويتعهد أن يحافظ عليها فى أماكنها فى حالة جيدة طول مدة هذا العقد .

هذا العقد يبدأ من ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ إلى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٩

(البند الثانى)

يؤدى المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر مقدما إيجارا سنويا للمنطقة قدره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى) وذلك فى المدة التى تبدأ من ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ والاتاوة المقررة فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ، أما عن المدة التى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٣ إلى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٣ فيجب على المستأجر أن يؤدى عنها إيجارا سنويا قدره ٤٥٠ جنيها والإتاوة المقررة فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ، أما عن المدة التى تبدأ من ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ إلى نهاية مدة العقد (١٣ فبراير سنة ١٩٥٩)

فيؤدى عنها المستأجر ايجارا سنويا قدره ٤٥٠ جنيها والاتاوة المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر .

(البند الثالث)

يؤدى المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر فى نهاية كل ستة أشهر اتاوة قدرها خمسون مليما للطن الواحد أو خمسة وسبعون مليما للمتر المكعب الواحد من الجبس الخام المستخرج من المنطقة المذكورة سواء بالنسبة للكميات المستهلكة داخل الجمهورية أو المصدرة منها للخارج وذلك فى المدة الباقية من العقد .

(البند الرابع)

تستحق أكبر القيمتين فقط الايجار أو الاتاوة وعلى ذلك إذا زاد مجموع الاتاوة فى نهاية السنة على قيمة الايجار المدفوع مقدما يدفع المستأجر الفرق بين الاتاوة والايجار ، أما إذا لم يزد مجموع الاتاوة عن الايجار المدفوع فلا يدفع شيئا .

(البند الخامس)

لا يعطى هذا العقد المستأجر حق استخراج أى معدن أو مادة أخرى من المنطقة خلاف ما هو مدون بالبند الأول من هذا العقد، وعلى المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن كل ما يعثر عليه من هذا القبيل وأن يعطيها كافة البيانات مما يكون له علاقة بطبيعة المعدن أو المادة المكتشفة وموقعها بالدقة ، وللحكومة الحق المطلق فى استغلال المعدن أو المادة المكتشفة بنفسها أو الترخيص للغير بذلك، وعلى العموم التصرف فى المنطقة كما تريد بشرط ألا يضر ذلك بأعمال المستأجر أو يحول بينه وبين الاستفادة من المنطقة بموجب الحقوق الممنوحة له .

(البند السادس)

للحكومة الحق فى كل وقت أن تستبعد من المنطقة المؤجرة أى جزء منها يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما تحتاج اليه لأعمالها الخاصة أو للنافع العمومية دون أن يكون للمستأجر الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، وينقص الايجار بنسبة القدر المستبعد .

(البند السابع)

على المستأجر أن يمنع حصول أى تعد من الغير على الأرض المؤجرة وفى حالة عدم امكانه القيام بمنع هذه التعديات فعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن ذلك كتابة فى الحال و إلا يكون مسئولا شخصيا عن حصول هذا التعدى .

(البند الثامن)

يقوم المستأجر بالعمل فى المنطقة تحت مسئوليته الشخصية بدون مسئولية الحكومة عن أى شئ على الاطلاق و يعد مسئولا دون الحكومة عن كل ما ينجم عن أعماله من الضرر ، وعليه أن يعوض الحكومة بصفة عامة عن كل الخسائر والغرامات التى قد تتكبدها من جراء القضايا أو الشكايات التى قد يرفعها الغير ضدها بهذا الخصوص .

(البند التاسع)

يلتزم المستأجر بأن يواصل العمل فى المنطقة موضوع هذا العقد بمجرد توقيعه من الطرفين وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا العقد ، وعليه أن يقوم بالعمل فيها بعدئذ باستمرار بطريقة جدية ، وللحكومة الحق فى تقدير الأعمال التى تعتبرها كافية لإبقاء هذا العقد سارى المفعول ، ويلغى العقد إذا أوقف العمل مدة تزيد على ستين يوما دون إذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر .

(البند العاشر)

ليست الحكومة ملزمة بانشاء سكك أو أية طرق مواصلات أخرى لفائدة هذه المنطقة واستغلالها ولا أن تحافظ على أو تقوم بعمل التصليحات اللازمة للسكك أو الطرق أو المواصلات التى يتصادف وجودها الآن أو التى توجد فى المستقبل ، ويتعهد المستأجر ألا يهدم الطرق التى توجد بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة أو ما يستجد منها فى المستقبل وألا يمنع الجمهور من المرور منها بأى حال من الأحوال حتى ولو كان قد قام هو بنفقة عملها و إصلاحها .

(البند الحادى عشر)

يلتزم المستأجر بأن يقوم باستغلال هذه المنطقه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وكافة التعديلات التى تدخل عليه وطبقا لشروط التشغيل العامة المتبعة فى المحاجر ولأية شروط أخرى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر من هذا القبيل وتبلغها له كتابة ، وتعتبر كافة الشروط المذكورة جزءا متما ومكملا لهذا العقد طالما ظل نافذ المفعول وعلى العموم يتعهد المستأجر بأن يكون التشغيل فى المنطقة بطريقة منتظمة وتناسب تام ، وأن يقوم بردم الحفر والمغائر وهدم الجروف الخطرة التى قد تنتج من التشغيل أولا بأول وتمهيد الأرض الى ما كانت عليه ، كما يتعهد المستأجر بقبول تنفيذ أحكام القانون المذكور فى كل ما يتعلق بالعقد الحالى وفى كافة العقود التكميلية له كعقود إيجار الأراضى وخطوط الديكوفيل وما الى ذلك .

(البند الثانى عشر)

لا يعطى أى بند من بنود هذا العقد معنى حصول المستأجر على حق ملكية أى جزء من الأرض المؤجرة إليه ولا منحه خلاف ما ينص عليه هذا العقد من حقوق وللحكومة مطلق الحرية فى التصرف فى الأرض كما تريد .

ALEXANDRIA MAILING 17 NOV 1954

بشرط ألا يضر ذلك بأعمال المستأجر أو يحول بينه وبين الاستفادة منها بموجب الحقوق الممنوحة له .

(البند الثالث عشر)

لا يجوز للمستأجر أن يتنازل لأى شخص كان عن كل العقد أو بعضه أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدما على اذن كتابى بذلك من وزير التجارة والصناعة ، وفى حالة المخالفة يلغى العقد باخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء العقد .

(البند الرابع عشر)

يجهز المستأجر دفاتر الحسابات الأصولية المنصوص عليها فى قانون التجارة مسجلة تسجيلا قانونيا وكذا الدفاتر الاضافية والسجلات والكشوفات والرسومات التى تلزم لبيان مقدار العمل الذى تم وكميات الجبس التى استخرجت مع بيان الكمية التى استهلكت داخل الجمهورية والكمية التى صدرت للخارج على أن ترسل كشوفات شهرية للمصلحة بهذه الكمية ويقدم المستأجر هذه الدفاتر والرسومات المنصوص عنها بعاليه للفحص والمعاينة فى الأوقات المناسبة الى مندوبى مصلحة المناجم والمحاجر وللمندوبين المذكورين حق عمل صور من الرسومات وأخذ بيانات من دفاتر الحسابات كما يشاءى لهم .

(البند الخامس عشر)

لمندوبى مصلحة المناجم والمحاجر حق الدخول الى الارض المؤجرة ومعاينة أعمال المستأجر بها ومسح الأرض وعمل الرسومات عنها وعلى المستأجر أن يسمح لهم باستعمال الآلات والأجهزة وخلافها تعلقه الموجود بالأرض وأن يأمر وكلاءه وخدامه وعماله بمساعدتهم كلما طلبوا منهم ذلك

(البند السادس عشر)

يدفع المستأجر للحكومة عند الطلب قيما من المصروفات التى تتكبدها للمحافظة على الأمن العام أو الصحة العمومية بالمنطقة المستأجرة أو بالاراضى المجاورة وذلك بنسبة عادلة ، ويعتبر قرار الحكومة عن قيمة المصروفات اللازمة وعن الجزء الذى تتحمله نهائى وللحكومة مطلق الحرية فى اختيار الاجراءات اللازمة للحافظة على الأمن والصحة العمومية بالمنطقة المؤجرة على ألا تكون الحكومة مسئولة أمام المستأجر عن أى ضرر ناشىء عن عدم كفاية ما يتخذ من الاجراءات بهذا الخصوص .

(البند السابع عشر)

تحفظ الحكومة لنفسها حق سن ما تراه لازما من القوانين سواء كان ذلك بواسطة قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار وزارى وذلك فيما يختص بطريقة التشغيل فى المنطقة أو بالشئون الصحية أو بمساكن العمال أو غير ذلك مما تجده مصلحة المناجم والمحاجر أو المصالح الحكومية الأخرى ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام سير العمل أو الصحة العمومية أو للمحافظة على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا عمالا أو خلافهم أو من أهالى البلد المجاورة للمنطقة وكل هذه القوانين التى تتم عملها بين آن وآخر تعتبر جزءا متمما ومكملا لهذا العقد ما دام نافذ المفعول وعلى المستأجر العمل بمقتضاها وعليه أن يدفع كافة الغرامات والرسوم والاتاوات التى تقررها القوانين المذكورة بدون معارضة .

(البند الثامن عشر)

لمندوبى مصلحة المناجم والمحاجر حق اعطاء الأوامر التى يستدعيها تنفيذ أنظمة وتعليمات المصلحة ولهم أيضا أن يعطوا المستأجر الارشادات الوقتية للقيام بالأعمال المستعجلة الضرورية لمنع أو اجتناب أو تقليل الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بالمنطقة المؤجرة .

وتعطى هذه الأوامر والارشادات لمدير العمل كتابة أو لوكيل المستأجر بالمنطقة المؤجرة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذها وعلى كل حال فالمستأجر مسئول عن تعويض من يستخدمهم من العمال أو المستخدمين أو ورثتهم طبقا للقوانين وعلى المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن الحوادث التى تحدث بالمنطقة من هذا القبيل أولا بأول .

(البند التاسع عشر)

ليست الحكومة مسئولة فيما لو حدثت حوادث قهرية أوجبت تعطيل العمل أو ايقافه جزئيا أو كليا وكذا لا يعفى وقوع هذه الحوادث القهرية المستأجر من دفع رسوم الإيجار أو الأتاوة المستحقة بأى حال من الأحوال بدون اذن من هذه المصلحة .

(البند العشرون)

ليس للمستأجر حق منع الجمهور من المرور داخل المنطقة المؤجرة إلا إذا كان ذلك فى المنطقة التى يكون قائما بالعمل فيها .

(البند الحادى والعشرون)

محظور على المستأجر زراعة أى جزء من المنطقة أو غرس أشجار بها أو اعدادها بأى صفة كانت للزراعة إلا أنه فى الأحوال التى يرغب المستأجر فيها غرس أشجار حول الأبنية أو حول المساكن المخصصة للعمال التى يكون المستأجر قد حصل على عقود تخوله انشاءها فيجب عليه أن يأخذ تصريحا بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر التى يكون لها الحق فى هذه الحالة فى اعطاء التصريح أو رفضه .

(البند الثانى والعشرون)

يتعهد المستأجر بالمحافظة على المنشآت العمومية الموجودة بالمنطقة أو التى توجد فى المستقبل .

(البند الثالث والعشرون)

تعتبر كل الآثار التى يعثر عليها المستأجر فى المنطقة ملكا للحكومة ، وعليه ان يسلم كل ما يعثر عليه منها لمندوب مصلحة الآثار أو لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر بعد اكتشافها مباشرة وأن يحافظ عليها بمصروفات من طرفه لحين تسليمها ، ويخطر المستأجر مندوب إحدى هاتين المصلحتين عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش أو بواقى المبانى الأثرية القديمة أو خلافها التى لا يمكن نقلها أو تسليمها بسرعة وبسهولة وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة على مصروفاته للمحافظة على هذه الآثار لحين تسلمها ، وعلى المستأجر أن يتبع كافة الشروط والتعليمات التى ترى مصلحة الآثار ضرورة وضعها والتعهد بعدم التشغيل فى الموقع الذى ترى مصلحة الآثار عدم التشغيل فيه لوجود آثار به وذلك بدون معارضة من المستأجر .

وعلى المستأجر أن يدفع أجور الخفراء الذين ترى مصلحة الآثار ضرورة تعيينهم حسب تقدير المصلحة المذكورة لمراقبة عمليات استخراج الجبس وأن يدفع هذه الأجور مقدما .

(البند الرابع والعشرون)

يتعهد المستأجر بدفع كافة الضرائب والرسوم الحالية أو التى تقرر فى المستقبل وتستحق للمجالس البلدية أو المحلية أو القروية من أى نوع كانت ، ولا يعفى المستأجر من دفعها بموجب أى نص من النصوص الواردة بهذا العقد بأى صفة كانت .

(البند الخامس والعشرون)

يتعهد المستأجر بأن يستخدم لديه دائما وباستمرار كل العدد المقرر قانونا من الموظفين " فنيين وإداريين وكتابيين " والعمال وفقا للنسب المئوية المحددة للموظفين والمستخدمين والعمال المصريين فى قانون الشركات .

(البند السادس والعشرون)

يعتبر لاغيا العقد رقم ٥٨ لتأجير منطقة الجبس رقم ٢ بجهة المنزلة المبرم بين الحكومة والمستأجر فى ١٩٤٤/٢/١٤

(البند السابع والعشرون)

يعد انتهاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لوفاة المستأجر تصبح كميات الجبس المستخرجة والموجودة بالمنطقة ملكا للحكومة بدون أى تعويض عنها للمستأجر .

(البند الثامن والعشرون)

اذا انتهى أجل ذلك العقد أو الغى لأى سبب من الأسباب يسلم المستأجر المنطقة المؤجرة الى مندوب الحكومة (الذى يناط به استلامها اداريا) بطريقة سلمية بدون معارضة وعلى المستأجر أن يمهد الأرض بردم الحفر الموجودة بها كما هو مدون بالبند السابع عشر واذا تأخر المستأجر عن تنفيذ ذلك يكون للمصلحة الحق فى تمهيد الأرض وردم الحفر التى تكون حدثت من جراء التشغيل فى المنطقة وذلك على حسابه الخاص على أن تخصم تكاليف ذلك من التأمين المودع منه وإذا اتضح عدم كفاية هذا المبلغ تطالبه الحكومة بالفرق بدون أن يكون له أدنى حق فى المعارضة فى قيمة التكاليف .

(البند التاسع والعشرون)

يدفع المستأجر الى خزينة مصلحة المناجم والمحاجر مبلغا يعادل ايجار سنة واحدة بصفة تأمين لضمان تنفيذ شروط هذا العقد ، ولا تدفع الحكومة عن هذا المبلغ أى فائدة طول مدة الايداع .

(البند الثلاثون)

بعد انتهاء أجل هذا العقد يمنح المستأجر ستة أشهر ليزيل فى خلالها الآلات والمهمات والمنقولات الأخرى تعلقه الموجودة بالمنطقة ، وكل مالم يزله من هذه المنقولات فى المدة المذكورة يصبح ملكا خالصا للحكومة بدون دفع أى تعويض عنها للمستأجر ، أما عقارات المستأجر التى تكون موجودة بالمنطقة عند انقضاء أجل العقد فتصبح ملكا خالصا أيضا للحكومة من غير أن تكون ملزمة بدفع أى تعويض عنها للمستأجر كما أن للحكومة أيضا أن تلزم المستأجر اذا شاءت بهدم كل تلك العقارات أو بعضها حسبما يتراءى لها أو ازالة الأنقاض على مصروفات المستأجر الخاصة وذلك فى خلال المدة التى تحددها له لهذا الغرض والا كان للحكومة الحق فى أن تقوم بذلك الهدم وتلك الازالة بمعرفتها هى بنفسها أو بواسطة من تختاره من المقاولين وذلك كله على حساب المستأجر دون سواه ، ومن غير أن يكون له أقل حق فى الاعتراض بأية صورة على ما تتخذه المصلحة من اجراءات فى هذا الشأن أو على قيمة التكاليف التى تطالبه بها الحكومة فى مقابل ذلك الهدم وتلك الازالة .

(البند الحادى والثلاثون)

إذ ارتكب المستأجر مخالفة لأى بند من بنود هذا العقد أو إذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه من رسوم الإيجار أو الاتاوات أو خلافها ولم يقم بتسوية المخالفة ويدفع ما يقتضى دفعه وذلك فى خلال المدة التى تحددها له الحكومة أو إذا اعتزم التنازل عن هذا العقد أو الاشتراك مع الغير فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجبه قبل الحصول على موافقة السيد الوزير كتابة على ذلك فيكون للحكومة حينئذ حق إلغاء هذا العقد إداريا وذلك بدون الاضرار بما تكون الحكومة قد اكتسبته من الحقوق قبل قرار الإلغاء ، ويكفى نشر قرار الإلغاء فى الجرائد الرسمية لإخطار المستأجر به ، وعلى أثر ذلك تصبح كافة العقارات والمنقولات على اختلاف أنواعها المقامة والموجودة بالمنطقة ملكا خالصا للحكومة ، وذلك بدون أن تلزم بدفع أى تعويض أو مقابل ما عنها للمستأجر .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 17 NOV 1954

(البند الثانى والثلاثون)

تعتبر كافة الإنذارات والاخطارات التى ترسل للمستأجر كأنها وصلته فى مواعيدها اذا سلمت للمدير المعين من قبله بالقاهرة أو اذا تركت له باحدى المكاتب التى يكون قد أنشأها بالقطر المصرى أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوانه المدون فى هذا العقد، وفى هذه الحالة الاخيرة يعتبر الانذار أو الاخطار كأنه وصله فى ميعاد البريد القانونى مالم يثبت خلاف ذلك .

(البند الثالث والثلاثون)

تشمل لفظة المستأجر فى هذا العقد المستأجر نفسه أو المدير المعين من قبله أو وكيله الرسمى أو من ينوب عن أى منهما والوكلاء القضائيين ومستخدمى المستأجر وخدمه وعماله التابعين له أو التابعين لوكلائه .

حرر هذا العقد فى تاريخه من نسختين أصليتين وقع عليهما كل من الطرفين تم تسلم احداهما للعمل بمقتضاها .

تحريرا فى / / ١٩ وزير التجارة والصناعة المستأجر

قانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، ومرافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تضمن البنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١٠٠,٠٠٠ج (مائة ألف جنيه مصرى) لمدة عشر سنوات لإقراض الفنادق لتشجيعها على العناية براحة نزلائها وبخاصة وفود السائحين بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛